الأمم المتحدة

CRC

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/15/Add.21
25 April 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

الدورة السادسة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: الأردن

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للأردن (CRC/C/8/Add.4) وذلك في جلساتها ١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ (CRC/C/SR.143-145)، المعقودة في ١٣ و١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير تقديم التقرير الأولي للأردن. ولئن كان التقرير يقدم معلومات شاملة عن التشريعات والبرامج التي يتم بموجبها إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، فإنه يقدم قدرا أقل من المعلومات عن العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية وتمتع الأطفال فعلا بحقوقهم. وبالرغم من أنه تم تقديم بعض الردود الكتابية على الأسئلة التي أثارتها اللجنة قبل الدورة، فإنه لو كان قد تم تقديم المزيد من المعلومات، بما في ذلك الإحصاءات، لكان ذلك أمرا مفيدا بصفة خاصة فيما يتعلق بتدابير التنفيذ العامة وتطبيق مبدأ عدم التمييز وإعمال الحقوق المدنية.

---

* في الجلسة ١٥٦ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٣- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد قد أتاحت فهم حالة الأطفال في الأردن فهماً أفضل. كما تعرب اللجنة عن تقديرها لموقف الوفد البناء تجاه المنظمات غير الحكومية. وعلاوة على ذلك، فان اللجنة عن تقدّر التوكيدات المقدمة بأن تعليقات اللجنة ستحال إلى الحكومة مشفوعة بأية أسئلة لم تتم الإجابة عليها وذلك لاتخاذ إجراء مناسب بشأنها.

باء- العوامل الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة مع الارتياح الخطوات المتخذة خلال الفترة المستعرضة من أجل جعل القانون الداخلي متسقا مع الاتفاقية من خلال سن قوانين جديدة أو اعتماد برامج محددة تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الطفل. وترحب اللجنة بحقيقة أنه يجري حاليا الاضطلاع بدراسة لاستعراض التشريعات الوطنية ومدى تمشيها مع أحكام ومبادئ الاتفاقية وبأنه تجري أيضا دراسة مشروع قانون للأحوال الشخصية بنفس الطموح.

٥- وترحب اللجنة خاصة بالتقدم الملحوظ المحرز في السنوات الأخيرة بشأن بعض القضايا الحاسمة مثل معدل وفيات الرضع ومتوسط العمر المتوقع، مما يدل على التزام السلطات بتخصيص قدر كبير من الموارد للنفقات الاجتماعية على الرغم من الصعوبات الاقتصادية الشديدة.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

٦- تحيط اللجنة علما بالصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي واجهها الأردن في أعقاب أزمة الخليج والتي أثرت بالتالي تأثيرا ضارا على حالة الأطفال.

٧- ويشكل وجود عدد كبير جدا من اللاجئين، ولا سيما من أصل فلسطيني، صعوبة أخرى تعيق تنفيذ الاتفاقية.

٨- كما تلاحظ اللجنة أن استمرار بعض التقاليد والعادات يشكل أحيانا عقبة تعترض سبيل تنفيذ الاتفاقية ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الصبيان والبنات.

دال- المواضيع الرئيسية التي تبعث على القلق

٩- تخشى اللجنة أن الطابع العام للتحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على المواد ١٤ و٢٠ و٢١ من الاتفاقية ربما يؤثر على تنفيذ الحقوق المكفولة في هذه المواد وقد يثير أسئلة حول تمشي هذه التحفظات مع هدف الاتفاقية وغايتها.

١٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قصور الخطوات المتخذة في إطار الإصلاح القانوني من أجل جعل التشريعات القائمة متسقة اتساقا كاملا مع الاتفاقية، بما في ذلك على ضوء المبادئ الأساسية للاتفاقية، من أجل تذليل التفاوتات أو الثغرات القائمة في التشريع الوطني، ولا سيما في القوانين المتصلة بسن الزواج وإدارة قضاء الأحداث.

١١- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من الميثاق الوطني الذي يكفل المساواة بين الجنسين في الأردن، لا تزال المواقف التمييزية والتحيزات قوية في المجتمع ولأنه لا تزال هناك تفاوتات في الممارسة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الوراثة، وحق المرء في مغادرة البلد والحصول على الجنسية الأردنية. وفيما يتعلق بهذا الجانب الأخير، تخشى اللجنة أنه ربما تنشأ، بالنظر إلى التشريع الأردني، حالات من انعدام الجنسية. كما تخشى أن التشريع الوطني فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج ربما لا يكون متمشيا بالكامل مع أحكام عدم التمييز التي تنص عليها الاتفاقية حسبما ينعكس في المادة ٢ منها.

١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الغموض الذي يكتنف مركز الأطفال وما يمكن أن يترتب على ذلك من تمييز نتيجة لوجود أنظمة مختلفة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية حسب ديانة الطفل. وتحيط اللجنة علما بالتعهد الذي قدمه الوفد في هذا السياق بأن يقدم المزيد من المعلومات عن حقوق الأطفال المنتمين إلى مذهب الطائفة البهائية.

١٣- وثمة قضية أخرى تتصل بمجموعات الأطفال اللاجئين والقلق من أنهم قد لا يحصلون على حماية كاملة بالنظر إلى كون المملكة الأردنية لم تصدق بعد على المعاهدات الدولية ذات الصلة باللاجئين.

١٤- ومن المفهوم لدى اللجنة أن هناك أطفالا قصَّرا يعملون في الأردن، بل ان بعض الأطفال في المناطق النائية يحرمون من الالتحاق بالمدارس لهذه الأسباب. والمملكة الأردنية لم تنضم إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل فيما يتصل بحماية الأطفال وصغار السن في العمل.

١٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قصور التدابير التي اتخذتها السلطات لتقييم ومعالجة مشكلة العنف المنزلي.

١٦- وفي مجال إدارة قضاء الأحداث، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تطبيق المادة ٩٢ من قانون العقوبات التي وإن كانت لا تجيز تجريم أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة فإنها تجيز مع ذلك إقامة دعاوى جنائية ضد الأطفال ممن يزيد عمرهم عن ٧ سنوات. كما تأسف اللجنة لأن الأطفال الموقوفين رغم عدم إدانتهم بارتكاب أية جريمة جنائية يمكن أن يظلوا محتجزين مع ذلك في نفس المكان الذي يحتجز فيه الأشخاص المدانون.

هاء- اقتراحات وتوصيات

١٧- تعرب اللجنة عن أملها بأن تنظر الحكومة في إمكانية إعادة النظر في تحفظاتها على المواد ١٤ و٢٠ و٢١ من الاتفاقية بغية سحب هذه التحفظات.

١٨- وينبغي بذل جهود خاصة لجعل التشريعات القائمة متسقة اتساقا كاملا مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، بما في ذلك في سياق إعداد قانون جديد للأحوال الشخصية.

١٩- وتقترح اللجنة أن تتوخى الحكومة إنشاء آلية وطنية الهدف منها تنسيق تنفيذ الاتفاقية ورصده. وينبغي تعزيز التنسيق بين مختلف الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بتنفيذ الاتفاقية ورصده.

٢٠- وينبغي اتخاذ تدابير لوضع آليات لتحديد المؤشرات المناسبة وتجميع البيانات الإحصائية وغير ذلك من المعلومات عن مركز الأطفال كأسس يستند إليها في تصميم البرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.

٢١- وتقترح اللجنة أن يوفر للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة وغيرهم من المسؤولين عن إقامة العدل وكذلك، بصورة أعم، أعضاء المهن المعنية بتنفيذ الاتفاقية، تدريب كاف بشأن المبادئ والقواعد الأساسية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.

٢٢- وينبغي اتخاذ تدابير لمنع وإزالة المواقف التمييزية أو التحيزات وضمان حماية فعالة ضد التمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالفتيات والأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية، فضلا عن أي تمييز ناشئ عن مركز الوالدين.

٢٣- ويوصى بإجراء دراسة عن مدى وطبيعة العنف المنزلي. وينبغي توخي اتخاذ تدابير متابعة مناسبة في مجالات ليس أقلها مجال التوعية الأسرية والدعم الاجتماعي.

٢٤- وتمشيا مع المادة ٤ من قانون التعليم الأردني والمادة ٢٩ من الاتفاقية، ينبغي التشديد في التعليم المدرسي على القيم الهامة المتمثلة في السلم والتسامح واحترام حقوق الإنسان. وينبغي تشجيع المشاركة النشطة للأطفال. وبالمثل، ينبغي الاضطلاع بجهود لاستحداث قنوات جديدة، بما في ذلك العضوية في الرابطات، التي يمكن للأطفال من خلالها التعريف بآرائهم وتأمين أخذها في الاعتبار.

٢٥- وينبغي اتخاذ خطوات لتحسين مستوى الالتحاق بالمدارس في حالة الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية، وتخفيض معدل الانقطاع عن الدراسة، ورفع مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة، ولا سيما في صفوف الإناث. وينبغي تعديل مناهج التعليم في المدارس لإفساح المجال للتعليم المتعلق بالاتفاقية.

٢٦- ومن أجل ضمان تمتع جميع الأطفال اللاجئين أو الأطفال الذين يلتمسون مركز اللاجئ بحقوقهم بمقتضى الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تنظر المملكة الأردنية في إمكانية التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

٢٧- وتوصي اللجنة بأن تتوخى الدولة الطرف إجراء إصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث وبأن تتخذ الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية في هذا المجال، مثل "قواعد بكين" و"مبادئ الرياض التوجيهية" وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، كدليل يسترشد به في عملية المراجعة هذه. كما ينبغي إيلاء اهتمام لاتخاذ تدابير لإعادة تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع بما يتسق مع المادة ٣٩ من الاتفاقية.

٢٨- وينبغي تعزيز الآلية المنشأة بالفعل لرصد حالة الأطفال العاملين، وذلك من أجل تقييم تنفيذ الاتفاقية وتضييق الفجوة بين القانون والممارسة. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الجهود التي يجري بذلها حاليا للتحضير للانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ وغيرها من الاتفاقيات بشأن الحد الأدنى لسن العمل فيما يتصل بحماية الأطفال وصغار السن في العمل.

٢٩- وتوصي اللجنة بأن يتم نشر التقرير المقدم من الدولة الطرف، والمحاضر الموجزة لنظر اللجنة فيه وملاحظاتها الختامية، على أوسع نطاق ممكن داخل البلد، ولا سيما على المسؤولين والمهنيين المعنيين بالأطفال، وأعضاء البرلمان، والمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام.

- - - - -